

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 536 زيادۃ الؤجرۃ ؛ لأنّ المۡسۡتأۡجِرَ يَكُونُ قَدَ اسۡتَوٰ فۡى المۡنۡفَعۡةِ المۡعۡقُودَ عَلَیۡہَا (اِنۡظُرُ المَادَّۃَ (596)) . مَثَلًا لَوۡ اسۡتأۡجَرَ اَحَدُ دَابَّۃً لِّیَعۡرَکِبَہَا اِلٰی مَحَلٍّ یَبۡعُدُ مَسَافَۃً سَرَّ سَاعَاتٍ فَجَاوَزَ بِہَا ذَلِکَ المَحَلَّ مَقَدَّارَ سَاعَتَیۡنِ اَیَّ اِذَا ذَہَبَ اِلٰی مَکَانَ یَبۡعُدُ ثَمَانِ سَاعَاتٍ ؛ فَلا یَلۡزَمُہُ سِوٰی الؤجرۃِ المۡسَمٰی وَیُعَدُّ غَاصِبًا فِی السَّاعَتَیۡنِ الزَّائِدَتَیۡنِ (الۡفَیۡضِیَّۃُ ، وَالۡبِزَّازِیَّۃُ) . وَكَذٰلِکَ لَوۡ اسۡتأۡجَرَ اَحَدُ دَابَّۃً لِّیُحَمِّلَہَا حِنۡطَۃً مِّنَ المَحَلِّ الۡفُلَانِیِّ وَحَمَّلَہَا مِلۡحًا بِدُونِ اِذۡنِ صَاحِبِہَا فَتَلَفَّتْ اَثۡنَاءَ الطَّرِیۡقِ ؛ کَانَ ضَامِنًا (الۡهِنۡدِیَّۃُ فِی الۡبَابِ التَّاسِعِ وَالۡعِشۡرِیۡنِ) . - * * * * (الۡمَادَّۃُ 546) لَوۡ اسۡتُکۡرِیَتَ دَابَّۃٌ اِلٰی مَحَلٍّ مُّعَیَّنٍ فَلَیۡسَ لِلۡمۡسۡتأۡجِرِ اَنۡ یَذۡہَبَ بِتِلۡکَ الدَّابَّۃِ اِلٰی مَحَلٍّ اٰخَرَ فَاِنۡ ذَہَبَ وَتَلَفَّتْ الدَّابَّۃُ ضَمِنَ . مَثَلًا : لَوۡ ذَہَبَ اِلٰی (اَسۡلَمِیَّۃً) بِالدَّابَّۃِ الَّتِی اسۡتَکۡرَاہَا عَلٰی اَنۡ یَذۡہَبَ بِہَا اِلٰی تَکۡفُورِ طَاغٍ وَعَطِیَّتْ یَلۡزَمُ الضَّمَانُ . اَیَّ اَنۡزَمَ لَوۡ اسۡتُکۡرِیَتَ دَابَّۃٌ اِلٰی مَحَلٍّ مُّعَیَّنٍ فَالۡمۡسۡتأۡجِرُ مُجۡبِرٌ عَلٰی الذَّہَابِ اِلٰی ذَلِکَ المَحَلِّ وَکَمَا اَنۡزَمَ لَیۡسَ لَہُ اَنۡ یُمۡسِکَہَا فِی دَارِہِ لَیۡسَ لَہُ اَنۡ یَذۡہَبَ بِہَا اِلٰی مَحَلٍّ اٰخَرَ ، وَلَوۡ کَانَ ذَلِکَ المَحَلُّ قَرِیبًا مِّنَ المَحَلِّ الۡسَّذِیِّ وَقَعَ عَلَیۡہِ الۡعَقْدُ (الۡهِنۡدِیَّۃُ فِی الۡبَابِ التَّاسِعِ وَالۡعِشۡرِیۡنِ) وَعَلٰی ذَلِکَ فَلَوۡ ذَہَبَ اِلٰی مَکَانَ اٰخَرَ وَتَلَفَّتْ الدَّابَّۃُ فَجِمَامَا اَنۡ ذَلِکَ یُعَدُّ غَصَبًا مِّنۡہُ ضَمِنَ قِیمَتَہَا ؛ لِأَنۡہُ صَارَ مُخَالَفًا لِاخۡتِلَافِ الطَّرِیۡقِ اِلٰی المَکَانَ وَکَانَ بِمَنۡزِلَۃِ اخۡتِلَافِ الجِنۡسِ وَلَا اُجۡرۃَ عَلَیۡہِ کَمَا فُلَانًا ؛ لِأَنۡ رُبَّ طَرِیۡقٍ یُفۡسِدُ الدَّابَّۃَ السَّیۡرُ فِیہَا یَوۡمًا لِمُعۡوَبَتِہَا وَطَرِیۡقٍ لَا یُفۡسِدُ الدَّابَّۃَ السَّیۡرُ فِیہَا شَہَرًا لِسُہُولَتِہَا فَاخۡتِلَافَ جِنۡسِ المۡنۡفَعۡةِ فَاسۡتَوٰ فۡى جِنۡسًا اٰخَرَ فَلا یَجِبُ الؤجرۃُ (الشَّلَیۡبِیُّ ، الطُّوۡرِیُّ) . وَسَوَاءٌ هَلَاکَتِ الدَّابَّۃُ اَوۡ لَمۡ تَہَلَاکَ فَلا تَلۡزَمُ اُجۡرۃٌ مَا لَمۡ تَکُنۡ الدَّابَّۃُ مِّنۡ قَبْلِ

مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (596) (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (86) الشَّيْءِ)
 . مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِلذَّهَابِ إِلَى تَكْفُورِ طَاغٍ وَذَهَبَ
 إِلَى أَسْلَمِيَّةٍ أَوْ إِلَى كَوْكٍ جُكْمِهِ وَتَلَفَتْ الدَّابَّةُ ; لَزِمَ
 الْمُسْتَأْجِرُ الضَّمَّانُ وَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ ; لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ
 غَضَبِ الْمُتَنَافِعِ . كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَذْهَبَ بِهَا
 إِلَى مَكَانٍ مُجَاوِرٍ لِلْمَدِينَةِ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ بَلْ
 ذَهَبَ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ دَاخِلَ الْمَدِينَةِ وَهَلَكَتِ الدَّابَّةُ لَزِمَهُ
 الضَّمَّانُ (الْبِزْازِيَّةُ وَالْهِنْدِيَّةُ) . وَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ
 دَابَّةً إِلَى مَحَلٍّ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ بَلْ أَمْسَكَ الدَّابَّةَ فِي
 بَيْتِهِ عَلَى مَا مَرَّ فِي الشَّرْحِ فَلَا يَلْزَمُهُ أُجْرٌ , غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا
 تَلَفَتْ الدَّابَّةُ فِي بَيْتِهِ ; لَزِمَهُ الضَّمَّانُ كَمَا هُوَ وَرَدَ فِي
 الْعِمَادِيَّةِ وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي
 الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَرْكَبْهَا وَأَمْسَكَهَا فِي بَيْتِهِ لَزِمَهُ أَدَاءُ
 أُجْرَةِ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَيَّامِ الزَّائِدَةِ
 عَنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ نَقْلًا عَنْ الْهِنْدِيَّةِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْمَادَّةِ (535)
 بِالْزُّومِ الْأُجْرَةِ فِي اسْتِئْجَارِ الثَّيَابِ وَلَكِنْ بِنَاءً عَلَى
 بَيَانِ الْعِمَادِيَّةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَهُنَّ هُنَاكَ فَرَقٌ بَيْنَ الدَّوَابِّ
 وَالثَّيَابِ فِي هَذَا الْخُصُوصِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الثَّيَابِ التَّاسِعِ
 وَالْعِشْرِينَ , الْبَحْرُ) إِذْ إِنَّ بَقَاءَ الدَّابَّةِ فِي الْإِصْطِيلِ مُدَّةٌ
 بِدُونِ حَرَكَةٍ مِمَّا يَضُرُّ بِهَا بِخِلَافِ عَدَمِ اسْتِعْمَالِ الثَّيَابِ
 فَلَيْسَ مِمَّا يَضُرُّ بِالثَّيَابِ وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ بَيَانَ الْهِنْدِيَّةِ
 أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ فَلَا لَزَمَ الْعَمَلُ بِمُوجِبِهِ . وَإِذَا اسْتَأْجَرَ
 أَحَدٌ دَابَّةً إِلَى مَحَلٍّ بِعِشْرِينَ قَرِيبًا لِيَذْهَبَ بِهَا إِلَيْهِ الْيَوْمَ
 وَيَعُودَ مِنْهُ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ فَلِذَا لَمْ يَعُدْ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ ;
 لَزِمَهُ نِصْفُ الْأُجْرَةِ الْمُسَمَّيَةِ فَقَطْ وَبِمَا أَنَّهُ يُعَدُّ مُخَالَفًا
 بِعَدَمِ مَجِيئِهِ فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ فَلَا يَلْزَمُهُ النَّصْفُ الثَّانِي
 بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (596) ; لِأَنَّهُ قَدْ أَصْبَحَ بِذَلِكَ غَاصِبًا .
 الْهِنْدِيَّةُ فِي الثَّيَابِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ . وَقَدْ جَاءَ فِي
 الْهِنْدِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا هَذَا
 الْيَوْمَ إِلَى مَكَانٍ دَاخِلِ الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى مَكَانٍ خَارِجِ

